

## حماء

قرار رقم ٣٠٤

بموجب القرار رقم ٣٠٤ تاريخ ٣٠-١-٢٠٠١

١ - تعتبر الاراضي المزروعة بالفسق الحلبي التابعة

الاشراف مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بحماة خاضعة

للمكافحة المتكاملة الاجبارية لآفات الفسق الحلبي .

٢ - في حال عدم قيام المزارع سواء شخصا طبيعيا او

اعتباريا باجراء عمليات مكافحة وذلك بناء على طلب رئيس

وحدة التحري والمكافحة المختص جاز لرئيس الوحدة اجراء عمليات المكافحة على نفقة المزارع \*

٣ - يقوم رئيس الوحدة المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة اسبوعين من انتهاء اعمال المكافحة بما يلي :

أ - اعداد جداول بأسماء المزارعين الذين شملتهم المكافحة الاجبارية تتضمن المساحات المكافحة والمواد المستهلكة واجور العمال وغيرها من الاحتياجات الاخرى التي تستلزمها اعمال المكافحة والممولة من المصرف الزراعي التعاوني ويرسل نسختين من هذه الجداول بعد تصديقها من المديرية بحماة الى شعبة المصرف الزراعي التعاوني المختصة حيث تجري تحقيقها دينا الى من وردت اسمائهم بالجدول لتتولى تحصيله حسب الاصول \*

ب - اعداد جداول اسمية بأجور آلات وجارات المكافحة المستحقة على المزارعين الذين شملتهم المكافحة الاجبارية وذلك وفق احكام القرار رقم ١/ت تاريخ ١٩٨٧-١٣ المتضمن تأجير آلات المكافحة \*

ويرسلها الى مديرية المالية في المنطقة لتتولى تحصيلها حسب الاصول \*

ج - أخذ توقيع المزارع صاحب العلاقة على الجداول المنوه عنها آنفا - وفي حال رفضه يكتفي بتوقيع لجنة

مؤلفة من رئيس وحدة التحري والمكافحة المختص ورئيس الجمعية التعاونية ان وجد وفي حال عدم وجوده يستعاض برئيس الرابطة الفلاحية وفي حال عدم وجودهما يؤخذ توقيع المختار ورئيس مصلحة الوقاية بالمحافظة \*

٤ - يتولى المصرف الزراعي التعاوني تمويل عمليات المكافحة الاجبارية من حيث تقديم مواد المكافحة عينا واجور العمال والجرارات وغيرها نقدا \*